

وسائل الشيعة

[505] خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولن أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا (1). 106 - باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما (27705) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن درست، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما حق الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له. (27706) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته (1) خيرا كثيرا. (27707) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن

(1) _____ تقدم في الحديث 14 من الباب 15، وفي الحديث 1 من الباب 43 من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب 33 من أبواب المتعة، وفي الحديث 1 من الباب 56 وفي البابين 58 و 74 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الباب 17 من هذه الأبواب. الباب 106. فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 2: 127 / 5. 2 - الكافي 2: 127 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات، وعن عدة الداعي مرسلا في الحديث 5 من الباب 28 من أبواب الاحتضار. (1) في المصدر: صلته. 3 - الكافي 2: 129 / 13. (*) _____